

محافظة الشرقية
رئاسة مركز ومدينة ههيا
التعاقدات

كراسة الشروط والمواصفات

اعمالية تأجير حديقه الطفل بالبر الغربي لبحر مويس بمدينه ههيا
طريقه الطرح: مزايده محليه

جلسة يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٣/١/١٨

في تمام الساعة الثانية عشر ظهرا

اسم المترادف:

عنوانه:

رقم التليفون:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

- ثمن الكراسة ٢٩٩ ج (فقط مائتان تسعه وتسعون جنيها) بالإضافة الي ٤% ضريبه القيمه المضافه

- اتصال توريد رقم:

- التأمين المؤقت: ٥٠٠٠ جنيه مصرى

- مكان انعقاد الجلسة: برئاسة مركز ومدينة ههيا

- توجد كراسات الشروط بادارة التعاقدات برئاسة مركز ومدينة ههيا

رئيس مركز ومدينة ههيا

اللجنة رئيس اللجنة

١/ حمدى عبدالعزيز حسن شامة

د. نعيم احمد حامد
م. عادل ابراهيم
ت. سعيد محمد زكي
ك. سلطان ابراهيم



كراسة الشروط والمواصفات

العملية تأجير حديقة الطفل بمدينه ههيا

اولا الشروط العامة لدخول المزاد

- ١- ترغب رئاسة مركز ومدينة ههيا محافظة الشرقية في طرح وتأجير حديقة الطفل بالبر الغربي لبحر موسى بمدينه ههيا وذلك في مزايدة محلية
- ٢- على من يرغب الاشتراك في المزايدة المحلية عليه التوجه الى ادارة التعاقدات برئاسة مركز ومدينة ههيا
- ٣- محل المزايدة عبارة عن تأجير حديقة طفل
- ٤- على من يتقدم للمزاد أن يستوفى كافة المستندات القانونية المطلوبة (بيان الشكل القانوني لصاحب العطاء والمستندات الدالة على ذلك ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات - ايصال التامين الابتدائي التسجيل على بوابة التعاقدات العامة - البطاقة الضريبية والقيمة المضافة اخر اقرار الضريبي. المستندات الدالة على سابقة الاعمال اقرار الالتزام بالتامين على العمالة اذا تطلب طبيعة العملية ذلك اقرار الالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحفوياتها، سجل تجاري -بطاقة ضريبية لنفس النشاط محل الطرح للدخول في المزاد).
- ٥- على المتقدم للمزايدة أن يتقدم بنفسه في الجلسة المحددة او من ينوب عنه بموجب توكيل رسمي مصدق عليه قانونا.
- ٦- على المتقدم لدخول المزاد سداد مبلغ وقدره (٥٠٠٠ جنيه) فقط خمسه آلاف جنيه نقدا لخزينة رئاسة المركز كتأمين مؤقت او بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك المعتمدة من البنك المركزي على ان يكون ساريا لمدة ثلاثة أيام بعد تاريخ انتهاء المزاد وترسيته على الفائز بالمزاد.
- ٧- يتم رد التامين المؤقت للمتزايد في حال عدم رسو المزاد عليه
- ٨- اذا انسحب المترشح من العملية قبل ميعاد المزايدة يصبح التامين المؤقت المؤدي حقا للجهة الإدارية دون حاجة الى انذار او اتخاذ أي إجراءات قانونية .
- ٩- تتم الترسية المزايدة على مقدم اعلى سعر مستوف للشروط بشرط الا يقل عن القيمة الاساسية
- ١٠- يتم الغاء المزايدة قبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائيا أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك او لم تصل نتائجها الى الثمن أو القيمة الأساسية او إذا تبين وجود تواطؤ بين المترشحين او ممارسات احتيال او فساد او احتكار ويجوز الغاؤها إذا لم يتقدم سوى متزايدين واحد مستوفي للشروط

رئيس مركز ومدينة ههيا

/ حمدى عبدالعليم حسن شامة

رئيس اللجنة

احمد حمدى

اللجنة

١- نعمى احمد راغب
٢- عادل محمد
٣- محمد فتحى
٤- مصطفى ادريس

١١- على من يرسو عليه المزاد استكمال التامين المؤقت إلى ما يوازي ١٠ % من القيمة الكلية كتأمين نهائى وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ رسو المزاد عن اجمالي مدة الثلاث سنوات طبقاً لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وأن يتزمر المتعاقد قبل نهاية الشهر التاسع بالسنة الأولى والسنوات التي تليها بتقديم خطاب بنكي بالقيمة المستحقة عن السنة التالية على أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة شهر بعد انقضاء السنة التي يقوم خلالها التعاقد ضماناً لاستياد حقوق الجهة الإدارية في التوفقات المحددة وفي حالة عدم التزام المتعاقد بشروط السداد

يتم اتخاذ الاجراءات المنصوص عنها بالمادة (٥١) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحة التنفيذية دون الاخلال بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بالتعويض اللازم .

١٢ - ان لم يقم الراسي عليه المزاد بسداد التامين النهائي في الميعاد المحدد يكون للجهة الإدارية الغاء المتعاقد ويصبح بالذات او بالواسطة لهذا المزاد .

١٣- يحضر على الموظفين والعاملين بالجهات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحة التنفيذية التقدم من السنة الثانية .

١٤- مدة الإيجار عام واحد تبدأ من تاريخ التعاقد

١٥- يتم سداد القيمة الإيجارية أول كل شهر ميلادي شاملة الضرائب ويتحمل الراسي عليه المزاد قيمة ضريبة القيمة المضافة على ان يتم السداد خلال أول ثلاثة أيام عمل على الأكثر من بداية كل شهر وفي حالة التأخير تستحق الجهة الإدارية تعويضاً يعادل سعر الانتeman والخصم المععلن من البنك المركزي من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد .

١٦- يتزمر الراسي عليه المزاد باحكام القوانين واللوائح المنظمة والحفاظ على سلامة المكان والمنشآت بعد انتهاء العقد بحالته عند الاستلام وفي حالة المخالفة يتم الرجوع عليه بالتعويض ويلتزم الراسي عليه المزاد على نفقةه بإجراء مايلزم من تحسينات وصيانة مستمرة للمكان ضماناً لا عادته بحالة جيدة في نهاية مدة التعاقد وفي حالة ثلف أو هلاك محل المكان يتزمر الراسي عليه المزاد بسداد القيمة التي تقدرها الجهة الإدارية دون اعتراض او اللجوء للقضاء ويتم خصمها من مستحقاته لدى الجهة او اي جهة ادارية اخرى.

١٧- يجوز للجهة الإدارية ادخال تعديلات على كراسة الشروط إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك على أن يتم اخطار من قاموا بشراء الكراسة خلال ثلاثة أيام على الأكثر وقبل ميعاد المزاد بسبعة أيام على الأقل عن طريق البريد مع تعزيزه بالبريد الإلكتروني أو الفاكس .

١٨- يتزمر الراسي عليه المزاد بالغرض من العملية ويعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون الحاجة الى اتخاذ اي اجراء حال مخالفة الطرف الثاني ذلك من حق الطرف الأول في التعويض إن كان مقتضى كما يتزمر الطرف الثاني بعدم التصرف في محل العملية بأي نوع من انواع التصرفات او التعامل عليه بأي صورة من صور التعامل او اي جزء منه وبعد هذا التصرف غير نافذ في مواجهة الطرف الأول ولا يجوز شهر محرر .

رئيس مركز مدينة هبها

أ/ حمدى عبدالعزيز حسون شامة

رئيس اللجنة

اللجنة
١- نصفة أصغر عامل
٢- نصفة أصغر عامل
٣- نصفة أصغر عامل
٤- نصفة أصغر عامل

١٩- حق للجهة الإدارية أن يقوم بنفسه أو بواسطة ممن تتعهد الجهة في المرور أو التفتيش على محل هذه العملية وفي أي وقت دون الحاجة إلى اخطار أو اذن مسبق وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني للالتزاماته يحق للطرف الأول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في القانون .

٢٠- يتم نشر صورة كاملة من كراسة الشروط والمواصفات على بوابة التعاقدات العامة.

٢١- يسدد ثمن كراسة الشروط بمبلغ (٢٩٩ جنية) بالإضافة إلى ١٤٪ ضريبة القيمة المضافة بخزينة رئاسة مركز ومدينة ههيا

٢٢- على المتقدمين للمزاد بمعاينة موقع العملية معاينة نافية للجهة .

ثانياً الشروط الواجبة على من ترسو عليه المزايدة :-

١- يلتزم الراسي عليه المزاد بالحصول على كافة الموافقات الإدارية والقانونية اللازمة من جهات الاختصاص للتمكن من مزاولة مهامه الواردة بالعقد طبقاً للقوانين واللوائح المتعلقة بها ويلتزم بكافة الرسوم والمصاريف والالتزامات ذات الصلة .

٢- لا يجوز لمن يرسو عليه المزاد التنازل لغيره بالذات او بالواسطة عن حقوق استغلال المكان (محل المزاد)

٣- يلتزم الراسي عليه بتقديم التصور الخاص بالوحدات التي سيتم إنشاؤها، وللجهة الإدارية حق التعديل أو الرفض حسب ما تراه مناسباً بحيث يكون استغلال الحديقة متوافقاً مع الغرض المنشاً من أجله على أن يتم إنشاء وتركيب وحدات سهلة الفك والتركيب لخدمة رواد المكان .

٤- يلتزم المستأجر بإجراء جميع أعمال الصيانة والنظافة على نفقته الخاصة وإن يكون ذلك بصفة دورية منتظمة .

٥- يلتزم المستأجر باستخدام العمالة المناسبة ومن ذي السمعة الطيبة والمظهر اللائق وحصولهم على الشهادات الصحية الدالة على خلوهم من الأمراض المعدية .

٦- يلتزم المستأجر بتوفير أفراد من متخصصين لحفظ على أمن وسلامة الجمهور .

٧- يلتزم المستأجر بالتأمين على العمال على نفقته الخاصة دون أدنى مسؤولية من الجهة الإدارية

٨- يلتزم الراسي يلتزم المستأجر بالتأمين ضد الأخطار والحرائق طبقاً لتعليمات الأمن الصناعي والدفاع المدني

٩- يلتزم الراسي عليه المزاد بمراعاة الأمانة والآداب العامة والالتزام بالقوانين واللوائح ذات الصلة وفي حالة مخالفة ذلك يتم فسخ العقد مباشرة .

١٠- ** يفسخ العقد تلقائياً في الأحوال الآتية:

أ- اذا تبين ان المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش او التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية المتعاقدة في حصوله على العقد .

ب- اذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار .

ج- اذا أفسس المتعاقد أو أسر .

* ويحق لجهة الإدارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد اذا أخل بأي شرط جوهري من شروطه .

رئيس مركز ومدينة ههيا

/ حمدى عبدالعزيز حسن شامة

رئيس اللجنة

احمد فتحى

اللجنة

ا- رصفية احمد حماد

ب- كمال ابراهيم

ج- محمد عبد الرحمن

د- رضوان ابراهيم



* وفي جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد يكون التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية مع عدم الإخلال بحقها في خصم ما تستحقه من مقابل التأخير وقيمة لي خساره تلحق بها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها وفي حالة عدم كفايتها تلجم إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية . وذلك كل مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

* في جميع الأحوال التي يتم فيها فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتزايد طبقاً لهذه الشروط (ما عدا حالة الوفاة) يصادر التأمين باكماله مع حفظ كافة حقوق رئاسة المركز و على الملزوم أن يتحمل كافة الغرامات او فروق الأسعار نتيجة طرح الالتزام مرة أخرى .

- يلتزم من يرسو عليه المزاد تحديد قائمة أسعار الخدمات واخذ الموافقة عليها من الجهة الإدارية قبل العمل بها.

- يسري على هذه العملية أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م ولائحته التنفيذية الصادر بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ م.

- يلتزم المستأجر بدفع الضرائب والرسوم المستحقة عليه والتي تفرض طبقاً للقوانين السارية دون ادنى مسؤولية قانونية على المحافظة.

- تخصل محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ العقد



رئيس مركز ومدينة هليوبوليس

١/ حمدى عبدالعزيز حسن شامة

رئيس اللجنة

اللجنة

ـ لعملية اتفاقية
ـ محمد ابراهيم
ـ سعيد ابراهيم
ـ سليمان ابراهيم